Al-imad Journal of Humanities and Applied Sciences (AJHAS)
مجلة العماد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
ISSN: 3106-0323
Volume 2 – Issue 1 – 2026
Pages 1088-1091

Zakat on Trade Goods

Abdannaby Daw Abdasslam Ali*
Department of Islamic Studies, Faculty of Humanities and Applied Sciences, Al-Zaytuna University, Libya
*Corresponding: abwkhytbdalrhmn9@gmail.com

زكاة عروض التجارة

عبدالنبي ضو عبدالسلام علي *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الزيتونة، ليبيا

Received: 17-04-2026; Accepted: 26-05-2026; Published: 11-06-2026

Abstract:
This research paper discusses the obligation of Zakat on trade goods, highlighting its significance as a financial, social, and economic pillar in Islam. It emphasizes its role in purifying the wealth of the rich, achieving social solidarity, and stimulating economic activity by discouraging hoarding and encouraging investment. The research explores the definitions of Zakat and trade goods linguistically and terminologically, and discusses the jurisprudential variation regarding the obligation of Zakat on trade goods; the majority of scholars, including the four Imams, affirm its obligation, citing evidence from the Holy Quran, the Sunnah, and the practices of the Companions, while the Zahiris argue against its obligation. The paper concludes by supporting the view of the majority, asserting that Zakat on trade goods is mandatory to resolve the dispute and follow the most cautious path, while reviewing its conditions, which include full ownership, the intention of trade, reaching the nisab (minimum threshold), and the passage of a full lunar year. Furthermore, the paper addresses the practical methodology for calculating this Zakat, emphasizing that valuation should be conducted at the end of the lunar year based on the wholesale price at which goods are sold in the market, while adding liquid cash and recoverable debts to the Zakat base, and paying 2.5% (one-quarter of the tenth), with the possibility of paying Zakat in kind if it is more beneficial for the poor. In conclusion, the author recommends conducting broader studies on this subject due to its wide-ranging contemporary commercial applications and diverse assets, stressing the importance of a precise understanding of these rulings to ensure the performance of this obligation in the correct legal manner.

Keywords: Zakat, Trade Goods, Islamic Jurisprudence, Economic Development, Commercial Assets, Wealth Distribution.

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية فريضة زكاة عروض التجارة، مبرزة أهميتها كركيزة مالية واجتماعية واقتصادية في الإسلام، ودورها في تطهير أموال الأغنياء وتحقيق التكافل الاجتماعي وتنشيط الحركة الاقتصادية عبر محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار. يستعرض البحث تعريف الزكاة

وعروض التجارة لغة واصطلاحاً، ويناقش التباين الفقهي حول وجوب زكاة عروض التجارة؛ حيث يذهب جمهور العلماء، بمن فيهم الأئمة الأربعة، إلى وجوبها، مستدلين بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة، بينما يرى الظاهرية عدم وجوبها. ويخلص البحث إلى ترجيح قول الجمهور بوجوب الزكاة في عروض التجارة خروجاً من الخلاف وأخذاً بالأحوط، مع استعراض شروطها المتمثلة في الملك التام، ونية التجارة، وبلوغ النصاب، ومرور الحول. كما يتناول البحث المنهجية التطبيقية لحساب هذه الزكاة، مؤكداً أن التقويم يجب أن يتم في نهاية الحول الهجري بسعر الجملة الذي تباع به السلع في السوق، مع إضافة النقود السائلة والديون المرجوة إلى وعاء الزكاة، وإخراج ما نسبته ربع العشر (2.5%)، مع إمكانية إخراج الزكاة عيناً إذا كان ذلك أنفع للفقراء. ختاماً، يوصي الباحث بضرورة إجراء دراسات أوسع لهذا الموضوع نظراً لاتساع تطبيقاته التجارية المعاصرة وتنوع أصولها، مؤكداً على أهمية الفهم الدقيق لهذه الأحكام لضمان أداء الفريضة على الوجه الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، عروض التجارة، الفقه الإسلامي، التنمية الاقتصادية، الأصول التجارية، توزيع الثروة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله أحد مباني الإسلام، وأردف بها الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة البقرة الآية 45 تأكيداً على أهميتها، وجاءت السنة النبوية لتفصيل كثير من أحكامها، وبقيت بعض الأحكام على الإجماع لتسرح فيها عقول المجتهدين ومن تلك القضايا (زكاة عروض التجارة)، فلم يأت في الكتاب ولا في السنة نص صريح على حكم زكاة عروض التجارة، فتباينت اجتهادات الفقهاء، وتشعبت فيها مقالاتهم.

مشكلة البحث:

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع وذلك لعدة أمور:

1- ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه.

2- إن الحاجة داعية لمعرفة أحكام زكاة عروض التجارة.

3- اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة.

4. بيان سبب الخلاف في زكاة عروض التجارة.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث وصفا استقرائيا، وذالك باستعراض أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، وبيان الراجح منها:

وسيناقش البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وعروض التجارة.

المطلب الثاني: الأقوال في زكاة عروض التجارة، والقول الراجح.

المطلب الثالث: شروط زكاة عروض التجارة.

المطلب الرابع: منهجية حساب زكاة عروض التجارة

أهمية الزكاة في الإسلام ودورها الاقتصادي:

الزكاة فريضة عظيمة، وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي ليست مجرد صدقة اختيارية، بل هي عبادة مالية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية عميقة. شرعها الله تعالى لتطهير أموال الأغنياء وتزكية نفوسهم، ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث تُؤخذ من الأغنياء وتُرد على الفقراء والمساكين والمستحقين الآخرين.

تضطلع الزكاة بدور اقتصادي حيوي في تحقيق العدالة وتنشيط الحركة الاقتصادية. فهي تعمل على إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يقلل من الفوارق الطبقية ويعزز التضامن الاجتماعي. من خلال نقل الأموال إلى الشرائح ذات الميل الاستهلاكي المرتفع، تزداد مستويات الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يحفز الإنتاج ويزيد من فرص العمل، ويقلل من البطالة. هذا التأثير يتجاوز مجرد الإغاثة الفردية ليصبح محركاً للازدهار الاقتصادي العام. كما أن فرض الزكاة على المال القابل للنماء يحد من الاكتناز ويشجع على الاستثمار وتدوير رأس المال، إذ أن ترك المال دون استثمار يجعله عرضة للنقصان بفعل الزكاة السنوية. هذا يحول الزكاة إلى أداة لتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية الاقتصادية للمجتمع بأكمله.

نبذة عن زكاة عروض التجارة:

تُعد زكاة عروض التجارة أحد أبرز أنواع الزكاة في العصر الحديث، نظراً للتوسع الهائل في الأنشطة التجارية وتنوع أصولها. وهي الزكاة الواجبة في الأموال المعدة للبيع والشراء بقصد الربح، وتختلف عن زكاة الأصول الثابتة أو الأموال المعدة للاستخدام الشخصي. يمثل فهم أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة ضرورة ملحة للتجار والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء، لضمان أداء هذه الفريضة على الوجه الشرعي الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

لغة:-(زكي) الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماءٍ وزيادة.(معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 17/3).

وتأتي الزكاة في الاستعمال اللغوي بعدة معان منها:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1- تستعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (سورة الأعلى الآية 14). وسميت زكاة لأنها طهارة: قالوا: وحجة ذلك قوله تعالى﴿:خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾سورة التوبة الآية 104.والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين. (معجم مقاييس اللغة، 17/3).

2- وتستعمل الزكاة بمعنى الصلاح، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْلَدُنَّا وَزَكَاةً﴾، سورة مريم الآية 12. وقيل معناه عملاً صالحاً وزكاة تزكيةً أصْلَحَهُ. (تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي) 1/ 223.

3- وتستعمل بمعنى التنعم.

4- وتستعمل بمعنى المدح، زكى الرجل نفسه، إذا مدحها وأثنى عليه. (معجم الوسيط 396/1).

5- وتستعمل بمعنى الزوج من العدد يقال خسا أو زكا فرد أو زوج.

تعريف الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة شرعاً عرفها ابن قدامة بأنها "حق يجب في المال". (المعنى لابن قدامة، 427/2).

وعرفها الجرجاني: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لملك مخصوص. (التعريفات للجرجاني، 37/1).

وهي "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح 291/2).

تعريف عروض التجارة لغة:

العروض جمع عَرَض (بفتحتين). ما يصيبه الإنسان حظه من الدنيا. قال تعالى ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾. سورة الأعراف الآية 169. وبسكون الراء (عرْض) وهو كل ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. (معجم مقاييس اللغة 270/4 لسان العرب 7 / 170، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 867/3).

اصطلاحاً: هو المال المعد للتجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أولا، كالثياب. (المجموع للنووي، 48/6).

شروط زكاة عروض التجارة:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. الملك التام أن يكون المال مملوكاً للمزكي ملكاً كاملاً، وله حرية التصرف فيه بنية التجارة وقت الحيازة.
2. أن يكون الأصل قد حاز بقصد البيع والربح عند الشراء أو تحويل النية.
3. بلوغ النصاب، أن تبلغ قيمة العروض، وحدها أو بضمها لأموال زكوية أخرى، النصاب الشرعي (85 جرام ذهب أو 595 جرام فضة).
4. أن يمر عام قمري أو عام هجري كامل على امتلاك العروض بنية التجارة وبلوغها النصاب.

المطلب الثاني: الأقوال في زكاة عروض التجارة والقول الراجح:

الأقوال في زكاة عروض التجارة:

للعلماء في وجوب زكاة عروض النجارة قولان، قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب، وفيما يلي بيان لأصحاب هذين القولين وأدلتهم.

القول الأول:

ذهب جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، ونقل هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، وسعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة، و النخعي ومالك، والثوري، و الأوزاعي ، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. (المجموع ص 6: ج 48، المغنى شرح مختصر الخرقي 35/2).

واستدلواْ بأدلةٍ:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ...﴾ (سورة البقرة الآية 266).

والبخاري نفسه رحمه الله قد ساق الآية السابقة في صحيحه مقتصراً عليه دون أن يورد حديثاً معها تحت باب ترجم له بعنوان: باب صدقة الكسب والتجارة. (صحيح البخاري، باب صدقة الكسب والتجارة 524/2).
(صحيح البخاري، باب صدقة الكسب والتجارة 524/2).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(سورة التوبة الآية 104

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسام أن يأخذ الزكاة من المال، عروض التجارة مال، فالأصل وجوب الزكاة فيها.

وقوله تعالى:﴿وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(سورة المعارج، الآية 25.24). وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(سورة الذاريات، الآية 19).

الأدلة من السنة:

عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته". السنن الكبرى للبيهقي، (باب زكاة التجارة 247/4، سنن الدار قطني، باب ليس في الخضروات صدقة 488/2، مسند أحمد 441/35).

وعن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. (سنن أبي داوود، باب زكاة العروض إذا كانت للتجارة 95/2).

وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان "إذا خرج جمع أموال التجار، تم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب" (الأموال لابن زنجويه، 427/3).

فاستدل أصحاب هذا القول بأن عمر كان يأخذ الزكاة من التجار على أموالهم.

الخبر المروي عن طريق أبي قلابة: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: "هاها خففوا" (المحلى 234/5).

وأن حماساً كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقال: والله مالي مالٌ، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأدِّ زكاته. (المرجع السابق 234/5).

وعن ابن عمر قال:"ليس في العروض زكاة. إلا أن تكون لتجارة".(رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجار 248/4، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 406/2).

وهذا الخبر واضح الدلالة، وهو إن كان من قول ابن عمر

القول الثاني:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهو قول الظاهرية، حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، (المحلى ج4، ص46). ووافقهم في مذهبهم الإمام الشوكاني معتبراً أنه ليست في مقام إيجاب الزكاة في أموال التجارة ما تقوم به الحجة. (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص 236).

واستدل هذا الفريق بأدلة من السنة منها:

قال صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في: عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر" (رواه مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده ص 2 ج 675).

وقوله صلى الله عليه وسلم "قد عفوت عن صدقة الخيل (سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الذهب 9/2).

وأنه صلى الله عليه وسلم ذكر حق الله تعالى في: الإبل والبقر والغنم والكنز، فسئل عن الخيل: الخيل ثلاثة: هي لرجل أخر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر" (الموطأ، باب الترغيب في الجهاد 630/3).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الخيل فمن أوجب الزكاة في الخيل والحمير والعبيد، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها إلا صدقة الفطر في الرقيق، ولو كانت الزكاة واجبة في عروض التجارة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل سكوته عنها على عدم وجوب الزكاة فيها أصلاً. (المحلى 45/4).

القول الراجح:

بعد سرد القولين وأدلة كل فريق يتضح لنا قوة أدلة الفريق الأول وهو وأنه تجب زكاة عروض عند تمام الحول، فإذا بلغت قيمتها النصاب فأكثر وجبت الزكاة، فيخرج المزكي من قيمتها ربع العشر، والزكاة واجبة في عروض التجارة خروجاً من الخلاف وأخذاً بالأحوط، وأخذاً بقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، ويوجد إجماع قوي بين جماهير علماء الأمة وفقهاء المسلمين، بمن فيهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)، على وجوب الزكاة في المال المعد للتجارة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. وقد نقل هذا الإجماع العديد من الأئمة الكبار مثل ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر. هذا الإجماع الواسع يؤكد على أن هذه الفريضة ليست محل خلاف جوهري في أصلها، بل هي من الأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي. وقد سردنا الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة التي استدلوا بها.

منهجية حساب زكاة عروض التجارة:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يتطلب حساب زكاة عروض التجارة فهماً دقيقاً لعدة عناصر رئيسية، تشمل تحديد النصاب، وتقويم السلع، ومعالجة الديون، وتحديد نسبة الزكاة ووقت دفعها.

أ. تحديد النصاب: يكون تحديد النصاب بمعيار الذهب مقابل الفضة والعملات المعاصرة قيم النصاب نصاب زكاة عروض التجارة هو نفسه نصاب الذهب أو الفضة. نصاب الذهب يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، بينما نصاب الفضة يعادل 595 جراماً من الفضة الخالصة.

يجب أن تبلغ قيمة العروض هذا النصاب، سواء بمفردها أو بضمها إلى النقود أو الذهب أو الفضة التي يمتلكها التاجر.

ب. تقويم عروض التجارة : (سعر الجملة مقابل سعر التجزئة) وقت التقويم تُقوّم عروض التجارة في نهاية الحول الهجري. هذا يضمن أن الزكاة تُحسب على القيمة الحالية

للأصول في الوقت الذي تصبح فيه واجبة ، أما عن سعر التقويم القاعدة العامة هي تقويم السلع بسعر بيعها في السوق وقت وجوب الزكاة ، إن هذا التركيز على تقويم السلع بسعر البيع الفعلي في نهاية الحول، بدلاً من سعر الشراء أو التكلفة، يعكس مبدأً مهماً في الزكاة، وهو أنها تُفرض على القيمة الحقيقية القابلة للتحقق من الثروة. فالزكاة تُخرج من المال الذي يمكن للتاجر أن يحصل عليه فعلاً لو قام بتسييل بضاعته في يوم وجوب الزكاة. هذا يضمن أن مبلغ الزكاة يتناسب مع القيمة الاقتصادية الفعلية للمخزون، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت عن سعر الشراء، وتُقوّم العقارات المعدة للتجارة بقيمتها السوقية في نهاية كل حول، ويجب استشارة أهل الخبرة لتحديد هذه القيمة بدقة، خاصة مع تقلبات أسعار العقارات.

وقد ورد إلى دار الافتاء الليبية السؤال التالي : أنا صاحب محلات للعطور تصنف البضائع عندي بعد وصولها الى بضاعة المخزن ، ولها سعر خاص ، وبضاعة جملة، وهي التي تخرج من المخزن إلى محلات الجملة التابعة للشركة وبضاعة قطعة وهي التي تباع للمستهلك وسؤالي عند إخراجي للزكاة ، علي أي سعر من الأسعار المذكورة أقوم بضاعتي ؟ الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الجواب في زكاة عروض التجارة عند إخراجها، أن تقوم بسعر الجملة التي تباع به في السوق عند وقت الزكاة علي الصحيح ، وهو أعدل ، لأنها القيمة الفعلية التي يملكها المزكي عند وجوب الزكاة ، قال جابر بن زيد رحمه الله عن مال التاجر : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته(الاموال لأبي عبيد ص الأموال436 وقال الزرقاني رحمه الله "وتقوم بغير

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اجحاف ،بل بما تباع به غالبا" شرح الزرقاني 280/2. عليه؛ فيجب على صاحب الشركة تقويم لبضاعة بسعر الجملة ، المساوي لسعر السوق يوم الاخراج. رقم الفتوى (5801).

جـ. إدراج النقد والديون المستحقة للتاجر، عند حساب وعاء الزكاة لعروض التجارة، يجب أن يُضاف إلى قيمة البضائع الموجودة عناصر أخرى من ثروة التاجر.

. يُضاف إلى قيمة البضائع جميع النقود السائلة التي يمتلكها التاجر، سواء كانت في الصندوق، أو في الحسابات البنكية، أو تُستخدم في رأس المال العامل للنشاط التجاري. هذا يضمن أن الزكاة تُحسب على إجمالي السيولة المتاحة للتاجر.

. الديون المستحقة للتاجر (الديون المرجوة)

تُضاف الديون التي للتاجر على الغير، والتي يُرجى سدادها (أي من مدين مليء غير مماطل)، إلى وعاء الزكاة. أما الديون التي لا يُرجى سدادها (مثل الديون على مدين معسر أو مماطل)، فلا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها، وعندئذ تُزكى عن سنة واحدة فقط.

إن هذا التمييز بين الديون المرجوة وغير المرجوة يؤكد على أن الزكاة تُفرض على الأموال التي تتمتع بالسيولة أو سهولة التحقق. فإذا كان المال في ذمة الغير ولكنه مضمون وقابل للتحصيل، فإنه يُعامل معاملة المال الحاضر. أما إذا كانت هناك شكوك كبيرة حول تحصيله، فإن الشريعة لا تُكلف المزكي بإخراج الزكاة عنه قبل قبضه، وذلك رفعاً للحرج وتماشياً مع الواقع الاقتصادي. هذا المبدأ مهم لتحديد كيفية التعامل مع أنواع مختلفة من المستحقات المالية في الأعمال التجارية الحديثة.

د. نسبة الزكاة ووقت الدفع، نسبة الزكاة، النسبة المتفق عليها لوجوب الزكاة في عروض التجارة هي ربع العشر، أي 2.5% من القيمة الإجمالية لوعاء الزكاة. هذه النسبة ثابتة ومعروفة، مما يسهل على التجار حساب الزكاة المستحقة عليهم.

وقت الدفع: تجب الزكاة في عروض التجارة عند نهاية الحول الهجري أو الميلادي. فيجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا دعت الحاجة أو رغب المزكي في ذلك.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هـ. شكل الدفع الأصل في إخراج زكاة عروض التجارة أن تكون نقداً (مالاً)، وذلك لأن النصاب يُقوّم بالقيمة النقدية. ومع ذلك، أجاز بعض الفقهاء إخراج الزكاة من عين العروض (البضاعة نفسها) إذا كان ذلك أنفع للفقير ومصلحته.

الخاتمة

إن موضوع زكاة عروض التجارة وتطبيقاته موضوع واسع، ولم يكن ما سبق سوى إضاءات سريعة على بعض أحكامه، وآراء العلماء القدامى والمعاصرين فيها، ولكن من خلال هذا البحث المختصر يتبين لنا آراء الفقهاء في زكاة عروض التجارة، وما استدل به كل فريق من الآيات والأحاديث النبوية، وذكرنا القول الراجح في المسألة، وبعد بحثي في هذا الموضوع. نبين أن الموضوع يحتاج إلى دراسة موسعة، وبحث واسع، جمعت المادة في عدة ورقات واختصرت فيها على الأهم دون أن نتطرق إلى باقي موضوعات البحث.

وصل اللهم على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد للهرب العالمين.

فهرس المصادر

[1] القرآن الكريم – قالون عن نافع.

[2] الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل، الناشر دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، ط: الثالثة ت: مصطفى ذيب.

[3] سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محي الدين: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا،بيروت.

[4] سنن الترمذي للإماء محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

[5] صحيح مسلم. للمؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القنيري النيسابوري، الناشر: دار الجبل –بيروت.

[6] سنن البيهقي الكبرى، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي.الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

[7] موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي من رواية يحي الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[8] المغنى لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[9] المبدع في شرح المقنع للمؤلف: إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب الرياض.

[10] التعريفات،المؤلف: على بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتب العربي بيروت ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

[11] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا حي الدين يحيى بن شرف الدين النووي،الناشر: دار الفكر.

[12] الأموال لابن زنجوية: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، تحقيق: شاعر ذيب فياض، الناشر: مركز عن الملك فيصل – السعودية –.

[13] المحلى، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[14] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للمؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة الأولى.

[15] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور،الناشر: دار صادر – بيروت– الطبعة الأولى،تحقيق: عبد الله على الكبير.

[16] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

[17] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

[18] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJHAS** and/or the editor(s). **AJHAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).